

## الفريق العامل المعني بالاتجار بالأشخاص

فيينا، ٢٧-٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠

البند ٤ من جدول الأعمال المؤقت\*

الممارسات الجيدة والأدوات الموصى بها من أجل  
الردع عن الطلب على الخدمات الاستغلالية

## الممارسات الجيدة والأدوات الموصى بها من أجل خفض الطلب على الخدمات الاستغلالية

ورقة معلومات خلفية من إعداد الأمانة

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٢	٣-١	أولاً- مقدمة.....
٢	٤	ثانياً- إعداد التدابير المناسبة.....
٣	٢٢-٥	ثالثاً- لمحة عامة عن المسائل.....
٤	١٧-١٥	ألف- الطلب على السخرة.....
٥	٢٠-١٨	باء- الطلب على الخدمات الجنسية.....
٦	٢٢-٢١	جيم- الطلب على ممارسة الجنس مع الأطفال.....
٦	٢٨-٢٣	رابعاً- إرشادات بشأن التصدي للاتجار بالأشخاص.....
٧	٢٦-٢٤	ألف- إرشادات دولية.....
٨	٢٨-٢٧	باء- إرشادات محلية.....
٩		المرفق الأدوات الرئيسية والموارد الموصى بها.....

\* CTOC/COP/WG.4/2010/1.



## أولاً - مقدمة

١- سلّم مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، في المقرّر ٤/٤، بأن بروتوكول الاتجار بالأشخاص هو الصكّ العالمي الرئيسي الملزم قانونياً لمكافحة الاتجار بالأشخاص. وقرّر المؤتمر أيضاً إنشاء فريق عامل مؤقّت مفتوح العضوية، وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٣٢ من اتفاقية الجريمة المنظمة والفقرة ٢ من المادة ٢ من النظام الداخلي للمؤتمر، يرأسه أحد أعضاء مكتب المؤتمر، من أجل إسداء المشورة إلى المؤتمر ومساعدته في تنفيذ الولاية المنوطة به فيما يتعلق بروتوكول الاتجار بالأشخاص.

٢- وعقد الفريق العامل اجتماعه الأول في فيينا، النمسا، يومي ١٤ و ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٩. وتقرّر عقد اجتماع ثان لهذا الفريق العامل في فيينا، النمسا، من ٢٧ إلى ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠.

٣- وقد أعدّ جدول الأعمال المؤقت للاجتماع وفقاً لمقرّر مؤتمر الأطراف ٤/٤، المعنون "الاتجار بالبشر"، الذي اعتمده المؤتمر في دورته الرابعة المعقودة في فيينا، النمسا، من ٨ إلى ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨. وقد أعدت الأمانة ورقة المعلومات الخلفية هذه للاستعانة بها في مناقشة البند ٤ من جدول الأعمال المؤقت.

## ثانياً - إعداد التدابير المناسبة

٤- لعلّ الدول الأعضاء تودّ أن تنظر في النقاط التالية أثناء وضع تدابير للتصدي للطلب على الخدمات الاستغلالية في سياق الاتجار بالأشخاص:

- إجراء المزيد من الأبحاث بشأن العوامل التي تزيد من احتمال أن تصبح أحداث أو مواقع أو مجتمعات أو بلدان أو مناطق معينة وجهةً للاتجار بالأشخاص؛
- إجراء المزيد من الأبحاث بشأن العوامل الاقتصادية والاجتماعية وكيفية تأثيرها على أسواق الاتجار بالأشخاص، وخصوصاً على الطلب؛
- فحص معيار المعرفة المطلوبة من الأشخاص قبل أن يتسنى مقاضاتهم بسبب استخدامهم خدمات شخص متّجر به؛
- النظر في تثقيف أرباب العمل والمستهلكين لجعل استخدام السلع والخدمات المقدّمة في ظروف استغلالية أمراً غير مقبول اجتماعياً بما يشرك أرباب العمل والمستهلكين في خفض الطلب.

## ثالثاً - لمحة عامة عن المسائل

- ٥- من الممكن التصدي للاتجار بالأشخاص من جانبي العرض والطلب على السواء. فالفقرة (٥) من المادة ٩ من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال [بروتوكول الاتجار بالأشخاص] تدعو الدول الأطراف إلى صد الطلب الذي يحفز جميع أشكال استغلال الأشخاص ويفضي إلى الاتجار بالبشر.
- ٦- وليس ثمة تعريف متفق عليه لمصطلح "الطلب" في سياق الاتجار بالأشخاص. ويشير الطلب عادةً إلى الرغبة في سلعة أو عمل أو خدمة معينة؛ لكن في سياق الاتجار بالأشخاص، فإن الطلب يكون على عمل استغلالي أو خدمات تشكّل خرقاً للحقوق الإنسانية للشخص الذي يقدمها.
- ٧- والأشخاص المتّجر بهم يوجدون في جانب العرض من الاتجار. أما المستفيدون من ثمار عمل الأشخاص المتّجر بهم أو خدماتهم فيوجدون في جانب الطلب. ومن المهم التمييز بين طلب المستهلك أو الطلب الأولي والطلب المتفرّع من ذلك من جانب المستغلين وإدراك أن النوعين من الطلب يقعان في مراحل مختلفة من سلسلة الاتجار.
- ٨- وطلب المستهلك يتولّد مباشرة من قيام الأشخاص، بشكل نشط أو سلب، بشراء منتجات أو خدمات العمالة المتّجر بها، كأن يشتري الزوج، مثلاً، أزهاراً قطفها مراهق متّجر به أو أن يشتري سائح قميصاً رخيصاً صنعه شاب متّجر به في إحدى معامل السخرة. وتشير الأبحاث إلى أن معظم هذا النوع من الطلب غير محدد لأنه لا يؤثّر عموماً تأثيراً مباشراً على الاتجار. فالزوج الذي يشتري الأزهار على سبيل المثال، لا يطلب خصيصاً من المتّجرين أن يستغلوا الأطفال لقطفها، كما أن السائح الذي يشتري قميصاً رخيصاً لا يطلب هو أيضاً من المتّجرين أن يستغلوا الأطفال.
- ٩- والطلب المتفرّع أمر يختلف تمام الاختلاف لأنه ينبع من أناس يقصدون جني الربح من المعاملة. وهم قد يشملون القوّادين وأصحاب دور البغاء والوسطاء على اختلاف أنواعهم الضالعين في الاتجار والفاستدين من أصحاب المصانع أو المزارعين الذين يستغلون العمالة المتّجر بها للإبقاء على انخفاض تكاليفهم وأسعارهم وضمان تدفق أرباحهم.<sup>(١)</sup>

(١) ILO, Combating trafficking in children for labour exploitation; pp. 30-31; <http://www.ilo.org/ipeinfo/> (١)  
.product/viewProduct.do?productId=9130

١٠- ومن الناحية العملية، فإن من الصعب في كثير من الأحيان كشف ضحايا الاتجار لأن من الصعب التمييز في بعض القطاعات بين الطلب على العمالة والخدمات القانونية والمقبولة (والتي هي جزء طبيعي من الأسواق الإنتاجية) وغيرها من أشكال العمالة والخدمات.

١١- وقد لا يعي مستخدم العمالة أو مستهلك الخدمات أن العمل أو الخدمات يؤدّيها شخص جرى الاتجار به. والتحليل الأفضل للطلب على الأشخاص المتّجر بهم يتم على أفضل وجه في سياق تحليل أوسع لأنواع معينة من العمل والخدمات يمكن أن يُستغل فيها الأشخاص المتّجر بهم.

١٢- وتشير الأدلة إلى وجود مستويات ثلاثة لطلب الأشخاص والمؤسسات فيما يتعلق بالاتجار بالأشخاص:

- طلب أصحاب العمل (وهم يشملون المستخدمين أو المالكين أو المديرين أو المقاولين من الباطن وغيرهم)؛
- طلب المستهلكين (وهم يشملون الشركات المشتريّة في قطاع التصنيع والعملاء في صناعة الجنس وأفراد الأسر لأغراض العمل المنزلي وغيرهم)؛
- الأطراف الثالثة الضالعة في العملية (وهي تشمل المجرّدين والوكلاء والناقلين وغيرهم ممن يشتركون عن علم في حركة الأشخاص لأغراض الاستغلال).

١٣- ويشير "جانب الطلب" في الاتجار بالأشخاص عموماً إلى طبيعة ومدى استغلال الأشخاص المتّجر بهم بعد وصولهم إلى المقصد وكذلك إلى العوامل الاجتماعية والثقافية والسياسية والاقتصادية والقانونية والتنموية التي تحفّز الطلب على البضائع الأرخص وخدمات معينة وتسهّل عملية الاتجار.

١٤- ويمكن كذلك تصنيف الطلب المتعلق بالاتجار بالأشخاص من حيث شكل الغرض الاستغلالي، كما يلي:

## ألف- الطلب على السخرة

١٥- يحدث استغلال الأشخاص المتّجر بهم في أغلب الأحيان ضمن نشاط اقتصادي يكون إما غير قانوني أو غير منظم أو خاضعاً لتنظيم رقابي سيئ أو غير خاضع لأي تنظيم رقابي أو في قطاعات اقتصادية يصعب فيها إنفاذ الضوابط الرقابية وتتسم بهوامش ربح شديدة التدنّي. وعلاوة على ذلك، فإن الخدمات في هذا السياق تقدمها منشآت صغيرة

وغير قادرة على نقل السلع أو إقامة أجزاء من إنتاجها في مناطق تتسم فيها تكلفة العمالة بالانخفاض الشديد أسوة بالشركات الكبيرة، ولذا فهي تعتمد على العمالة المهاجرة المؤقتة أو غير المؤقتة. وأخيراً، فإن الأشخاص المستغلين يؤدون في العادة عملاً يرتبط بوظائف تقع في أدنى الهرم الوظيفي ضمن أي قطاع، بمعنى أنهم يقومون عموماً بعمل يُعتبر متدنياً من حيث المركز الاجتماعي ويدرّ أجوراً شديدة الانخفاض. وبعبارة أخرى، فإن الاتجار بالأشخاص يرتبط ارتباطاً وثيقاً بما يُعرف أحياناً باسم "العمل الوضيع".

١٦- وهناك العديد من الأدلة التي تشير إلى أن الطلب على العمالة القابلة للاستغلال اتسم من الناحية التاريخية بالتباين ويتوقف على مجموعة من العوامل السياسية والمؤسسية.

١٧- وقد أدت الأزمة الاقتصادية والكساد اللذان تشهدهما المرحلة الراهنة إلى زيادة معدل البطالة والعمالة الناقصة وانعدام الاستقرار الاقتصادي، مما أسفر عن تفاقم الأوضاع التي يصبح فيها الأفراد والمجتمعات عرضة للاتجار بالأشخاص. ومع توقف نشاط منشآت تجارية وانخفاض طلب المستخدمين على العمالة الأجنبية وتوقف الحكومات عن توظيف عمالة أجنبية جديدة، فإن الكثيرين سيحازفون بقدر أكبر من أجل الهجرة. وفي البلدان المقصودة، يؤدي نمو الطلب على السلع والخدمات الأرخص إلى تزايد الضغوط على بيئة الحماية مما يؤدي إلى تزايد عرضة المهاجرين النظاميين وغير النظاميين على السواء إلى الاستغلال.

## باء- الطلب على الخدمات الجنسية

١٨- الطلب على الخدمات الجنسية هو مسألة تختلف من منطقة إلى أخرى في العالم. وتشير الأبحاث القائمة إلى أن الطلب العام على الخدمات الجنسية يأتي في الأغلبية الساحقة من الحالات، وإن لم يكن حصرياً، من الرجال. وتكشف الأبحاث الاستقصائية أيضاً عن وجود تفاوت بين البلدان والمناطق المختلفة من حيث نسبة الرجال الذين يعترفون بدفع ثمن لقاء متعة جنسية. وبينما يبدو أن الرجال الذين يشترطون الخدمات الجنسية يمثلون أقلية صغيرة في بعض البلدان، تشير التقديرات في بلدان أخرى إلى أن ما يزيد بكثير على ثلث الرجال دفعوا أجراً لقاء خدمات جنسية في مرحلة ما من حياتهم. وفي العديد من البلدان، تشير الأبحاث كذلك إلى أن بعض الفئات المهنية أميل من غيرها إلى التماس الخدمات الجنسية وإلى أن احتمال اللجوء إلى هذه الخدمات يزداد أيضاً لدى المسافرين لأغراض العمل أو الترفيه.

١٩- وقد أُجري معظم الأبحاث على زبائن في بلدان غنية ومتقدمة اقتصادياً. ومن دون إجراء أبحاث قابلة للمقارنة في البلدان النامية، من غير الممكن القول بإمكانية تعميم نتائج

تلك الدراسات على سكان العالم من مستهلكي الخدمات الجنسية. ومن أشيع الاستنتاجات التي خلص إليها الذين سعوا إلى تنظير الطلب على الخدمات الجنسية أن ثمة صلة بين كيفية بناء الهوية "الذكورية" اجتماعياً والرغبة في شراء المتعة الجنسية.

٢٠- وتقع مسألة البغاء في صلب النقاش الدائر حول كيفية خفض الطلب على الاتجار لأغراض الاستغلال الجنسي. وموقف بروتوكول الاتجار محايد من قضية البغاء التي تظل ضمن نطاق القانون المحلي. وبينما تجرّم بعض البلدان بيع الخدمات الجنسية وشراءها، تكتفي بلدان أخرى بتجريم الواحد دون الآخر فيما لا تجرّم مجموعة ثالثة أياً منهما. وهناك نُهج مختلفة تؤيدّها حجج مختلفة. فهناك بلدان تشجّع هجماً يقوم على فكرة ضرورة عدم بيع الخدمات الجنسية أو شرائها أو كليهما بما يؤدي إلى اختفاء العرض أو الطلب أو كليهما وانخفاض عدد ضحايا الاتجار نتيجة لاختفاء السوق. وهناك بلدان أخرى تدعم هجماً يقوم على أن عدم تجريم البيع ولا الشراء يتيح إمكانية إخضاع السوق للتنظيم الرقابي مما يحسّن فرص كشف ضحايا الاتجار ويقلّل عددهم.

### جيم- الطلب على ممارسة الجنس مع الأطفال

٢١- يُعرّف الأطفال في اتفاقية الأمم المتحدة بشأن حقوق الطفل بأنهم الأشخاص دون سنّ الثامنة عشرة. وتشير الأبحاث إلى أن الأطفال حاضرون في تجارة الجنس في جميع بلدان العالم تقريباً. ونظراً لأن جميع الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية ذات الصلة تنصّ على أن الشخص دون سنّ الثامنة عشرة لا يمكنه أن يمنح موافقة بالاستغلال يُعوّل عليها، فإن أي طفل يجري تجنيده أو نقله أو تنقيله أو إيواؤه أو استقباله، سواء ضمن الحدود الوطنية أو عبرها، وينخرط في تجارة الجنس هو ضحية من ضحايا الاتجار بالأشخاص.

٢٢- وفي هذا السياق، من المهم التأكيد على أن الاتجار بالأشخاص يمكن أن يحدث ضمن البلد الواحد دون عبور أي حدود وطنية. والأدلة البحثية المتوافرة عن الذين يدفعون أجراً لقاء ممارسة الجنس مع الأطفال محدودة، ولكنها تشير مع ذلك إلى أن الدوافع الكامنة وراء استغلال الأطفال جنسياً تتباين من شخص إلى آخر.

### رابعاً- إرشادات بشأن التصدي للاتجار بالأشخاص

٢٣- من الأمثلة على تدابير التصدي بجانب الطلب التدابير التي ترمي إلى زيادة الوعي بجميع أشكال الاستغلال وبالعوامل التي تكمن وراء الطلب وتوسيع نطاق الاهتمام بها

والبحث فيها، وإذكاء الوعي لدى الجمهور بالمنتجات والخدمات التي تنتج عن العمل الاستغلالي والقسري؛ والتنظيم الرقابي لوكالات التجنيد الخاصة وتسجيلها وإصدار التراخيص لها، وتوعية أصحاب العمل بعدم استخدام ضحايا الاتجار بالبشر في سلسلة الإمداد الخاصة بهم سواء عن طريق التعاقد من الباطن أو بشكل مباشر في إنتاجهم؛ وإنفاذ معايير العمل عن طريق تفتيش العمالة والوسائل الأخرى ذات الصلة؛ ودعم تنظيم العمال؛ وتعزيز حماية حقوق العمال المهاجرين؛ و/أو تجريم استغلال خدمات ضحايا الاتجار بالبشر.

## ألف - إرشادات دولية

٢٤ - يُعتبر أن هناك توافقاً دولياً في الآراء بشأن الحاجة الماسّة إلى مكافحة الطلب على الاتجار بالأشخاص. وتجدر الإشارة إلى أن الفقرة (٥) من المادة ٩ من بروتوكول الاتجار بالأشخاص تنص على ما يلي:

"تعتمد الدول الأطراف أو تعزز تدابير تشريعية أو تدابير أخرى، مثل التدابير التعليمية أو الاجتماعية أو الثقافية، بوسائل منها التعاون الثنائي والمتعدد الأطراف، من أجل صد الطلب الذي يحفز جميع أشكال استغلال الأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، التي تفضي إلى الاتجار."

٢٥ - كذلك، فإن الجمعية العامة للأمم المتحدة، في قرارها ١٤٤/٦١ بشأن الاتجار بالنساء والفتيات بالحكومات، هيب بالحكومات "القضاء على الطلب على الاتجار بالنساء والفتيات الذي يعرضهن لجميع أشكال الاستغلال"، وتنص المادة ١٩ من اتفاقية مجلس أوروبا بشأن إجراءات مكافحة الاتجار بالبشر على أنه "ينظر كل طرف في اعتماد التدابير التشريعية والتدابير الأخرى، عند الاقتضاء، بحيث يُعد من الجرائم الجنائية بموجب قانونه المحلي استخدام الخدمات الناتجة عن الاستغلال على النحو المشار إليه في الفقرة ألف من المادة ٤ من هذه الاتفاقية وذلك عن معرفة بأن الشخص هو ضحية من ضحايا الاتجار بالبشر."

٢٦ - وتنصّ المبادئ والمبادئ التوجيهية الموصى بها فيما يتعلق بحقوق الإنسان والاتجار بالبشر الصادرة عن مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان على أن "تعالج الاستراتيجيات الرامية إلى منع الاتجار مسألة الطلب بوصفها أحد الأسباب الجذرية للاتجار"، وتشير إلى أن على الدول "تحليل العوامل التي يتولد عنها الطلب على خدمات التجارة بالجنس الاستغلالية والعمالة الاستغلالية واتخاذ تدابير صارمة تشريعية وسياسية وغيرها من التدابير لمعالجة هذه المسائل".

## باء- إرشادات محلية

٢٧- على المستوى المحلي، تختلف تدابير التصدي التشريعية لمسألة الطلب من بلد إلى آخر. فقد عمد بعض البلدان إلى معالجة مسألة الطلب بتجريم استعمال خدمات من أشخاص عن معرفة بأهم ضحايا اتجار. وفيما يلي بعض الأمثلة على التشريعات المحلية.

٢٨- المعاقبة بالسجن على الحصول على خدمات من ضحايا الاتجار:

اليونان، القانون الجنائي، المادة ٣٢٣ ألف

"يعاقب بالسجن لمدة أقلها ستة أشهر كل من يقبل عن معرفة تامة العمل [الذي يؤديه ضحية اتجار]."

الفلبين، قانون مكافحة الاتجار بالأشخاص (RA 9208) لعام ٢٠٠٣، الباب ١١

"أي شخص يشتري أو يسخر خدمات أشخاص متجر بهم لأغراض البغاء يعاقب حسبما يلي:

(أ) الجرم الأول - ستة (٦) أشهر من الخدمة المجتمعية حسبما تقرره المحكمة وبغرامة قدرها خمسون ألف بيسو (٥٠ ٠٠٠ بيسو)؛

(ب) الجرم الثاني والجرائم اللاحقة - السجن لمدة سنة واحدة (١) وبغرامة قدرها مائة ألف بيسو (١٠٠ ٠٠٠ بيسو)."



## الأدوات الرئيسية والموارد الموصى بها

منظمة العمل الدولية: جانب الطلب في الاتجار بالبشر في آسيا: نتائج تجريبية

يرتكز هذا المنشور الصادر عن البرنامج الدولي للقضاء على عمل الأطفال التابع لمنظمة العمل الدولية على سلسلة من الدراسات التجريبية بشأن جانب الطلب في عملية الاتجار تتناول المواقف والسياسات التي تساعد على فسح المجال للجريمة وتشمل الطلب - الرغبات والمويل المحددة التي تدفع مستخدمين ومستهلكين وأطرافاً ثالثة إلى التماس أشخاص أو خدمات معينة.<sup>(٢)</sup>

مكافحة الاتجار بالأشخاص: كُتَيْب إرشادي للبرلمانيين

أصدر الاتحاد البرلماني الدولي ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، في إطار المبادرة العالمية لمكافحة الاتجار بالبشر، المنشور المعنون "مكافحة الاتجار بالأشخاص: كُتَيْب إرشادي للبرلمانيين". ومع تنامي وعي الجمهور بجريمة الاتجار بالبشر، بات الناس يطالبون باتخاذ إجراءات للقضاء عليه. أما البرلمانيون، بوصفهم ممثلين منتخبين، فهم محوّلون مسؤولية وسلطة ضمان اعتماد القوانين وغيرها من التدابير وتنفيذها تحقيقاً لهذه الغاية. ويُقصد من الكُتَيْب أيضاً إرشاد البرلمانيين إلى سنّ قوانين سديدة واعتماد ممارسات جيدة تعزّز تدابير التصدي للاتجار بالبشر على الصعيد الوطني. انظر على الأخص لقسم ٥-٦ بشأن الطلب على الأشخاص المتجر بهم، الصفحات ٧٣-٧٥ من النص العربي.<sup>(٣)</sup>

مجموعة أدوات مكافحة الاتجار بالأشخاص، الصادرة عن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة

سعيًا إلى تحقيق أهداف منع ومكافحة الاتجار بالأشخاص، وحماية الضحايا ومساعدتهم، وتعزيزاً للتعاون الدولي على تحقيق هذه الغايات، ترمي مجموعة أدوات مكافحة الاتجار بالأشخاص الصادرة عن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة إلى تسهيل تقاسم المعارف والمعلومات بين مقرري السياسات والقائمين على إنفاذ القانون والقضاة والمدّعين

(٢) [http://www.ilo.org/wcmsp5/groups/public/---asia/---ro-bangkok/documents/publication/wcms\\_bk\\_pb\\_73\\_en.pdf](http://www.ilo.org/wcmsp5/groups/public/---asia/---ro-bangkok/documents/publication/wcms_bk_pb_73_en.pdf)

(٣) [http://www.unodc.org/documents/human-trafficking/UN\\_Handbook\\_engl\\_core\\_low.pdf](http://www.unodc.org/documents/human-trafficking/UN_Handbook_engl_core_low.pdf)

العامين ومقدمي الخدمات للضحايا وأعضاء المجتمع المدني، الذين يعملون على مستويات مختلفة في سبيل بلوغ هذه الأهداف ذاتها. وتهدف مجموعة الأدوات تحديداً إلى تقديم الإرشادات وعرض الممارسات الواعدة والتوصية بالموارد في مجالات مواضيعية. وتتناول الأداة ٩-١٢ مفهوم الطلب.

والطلب عملية معقدة يجب معالجتها هي أيضاً لخفض العرض المقابل للأشخاص المتجر بهم. وتناقش الأداة ٩-١٢ الجوانب المعقدة للطلب بينما تناقش الأداة ٩-١٣ الطلب المحدد الناشئ عن السياحة الجنسية.

وتنظر الأداة ٩-١٤ في الجهود التي يمكن أن تتبسط ملبي الطلب، بينما تناقش الأداة ٩-١٥ استخدام أدوات موحدة لجمع البيانات وأهميتها في التركيز على تدابير المنع. وتناقش الأداة ٩-١٦ المسؤولية والدور الخاصين المنوطين بوسائل الإعلام فيما يتعلق بالوقاية الاستباقية من الاتجار وعدم تسهيله عن غير قصد. ويجب أن تتضمن المعلومات الاقتصادية والاجتماعية في الحالات المثلى تحليلاً للكيفية التي تؤثر بها تلك العوامل على أسواق الاتجار. فعلى سبيل المثال، ستتضمن المعلومات الاستخباراتية السمات التي تؤثر على جانب الطلب في دورة الاتجار مثل الطلب على الإناث من خلفيات إثنية معينة أو ذات مظهر أو سن معينين.<sup>(٤)</sup>

### القانون النموذجي لمكافحة الاتجار بالأشخاص، الصادر عن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومبادرة الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص

الهدف من إعداد القانون النموذجي لمكافحة الاتجار بالأشخاص هو تقديم المساعدة إلى الدول في تنفيذ الأحكام الواردة في بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية. وهو يهدف إلى تسهيل استعراض وتعديل التشريعات الحالية وكذلك اعتماد تشريعات جديدة. ولا يقتصر نطاق القانون النموذجي على تجريم الاتجار بالأشخاص والجرائم ذات الصلة، بل يتناول أيضاً مساعدة الضحايا بمختلف جوانبها، فضلاً عن إقامة التعاون بين مختلف السلطات الحكومية والمنظمات غير الحكومية. ويصاحب كل حكم من أحكام القانون النموذجي تعليق مفصل بما يتيح للمشرعين، حسب الاقتضاء، عدة خيارات ومصادر

(٤) <http://www.unodc.org/unodc/en/human-trafficking/electronic-toolkit-to-combat-trafficking-in-persons---.index.html>

قانونية وأمثلة. انظر تحديداً التعليق على الحكم الاختياري الوارد في الفقرة (٥) من المادة ٩ من بروتوكول الاتجار، ص ٤٣، والتعليق على المادة ٩، ص ٨٣.

[http://www.unodc.org/documents/human-trafficking/Model\\_Law\\_against\\_TIP.pdf](http://www.unodc.org/documents/human-trafficking/Model_Law_against_TIP.pdf)

### إطار العمل الدولي من أجل تنفيذ بروتوكول الاتجار بالأشخاص

إطار العمل الدولي هو أداة للمساعدة التقنية تدعم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة في التنفيذ الفعال لبروتوكول الأمم المتحدة لمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال (بروتوكول الاتجار بالأشخاص)، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية. ويتألف إطار العمل الدولي من جزء سردي ومجموعة من الجداول. ويبيّن الجزء السردى التحديات الرئيسية التي تعترض تنفيذ بروتوكول الاتجار بالأشخاص، ويقترح تدابير عامة يمكن اتخاذها من أجل التصدي لتلك التحديات بفعالية أكبر. وتعرض مجموعة الجداول تلك التدابير بمزيد من التفصيل من خلال خمسة أعمدة تتضمن إجراءات عملية لدعم تنفيذ البروتوكول. انظر تحديداً بلورة أحكام المادة ٩ في الجدول ٣ - الوقاية ص ٤١-٤٢.

[http://www.unodc.org/documents/human-trafficking/Framework\\_for\\_Action\\_TIP.pdf](http://www.unodc.org/documents/human-trafficking/Framework_for_Action_TIP.pdf)